الباب الثالث

دساتير الثورة

(١٩٥٢-١٩٦٤)

الفصل الأول

ثورة شعب ودستور مؤقت

(١٩٥٢ - ١٩٥٦)

obeikan.com

obeikan.com

-١-

في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ كان الملك فاروق مطرقاً إلى الأرض وهو يستمع إلى صوت رئيس وزرائه على ماهر يقرأ عليه نص إنذار قيادة الثورة باسم ضباط الجيش ورجاله إلى جلالة الملك فاروق الأول: (إنه نظراً لما لاقته البلاد في العهد الأخير من فوضى شاملة عمت جميع المرافق نتيجة سوء تصرفكم وعبثكم بالدستور، وامتهانكم لإرادة الشعب حتى أصبح كل فرد من أفراده لا يطمئن على حياته أو ماله أو كرامته.

(ولقد ساءت سمعة مصر بين شعوب العالم من تماديكم في هذا المسلك حتى أصبح الخونة والمرتشون يجدون في ظلكم الحماية والأمن والثراء الفاحش والإسراف الماجن على حساب الشعب الجائع الفقير.

(ولقد تجلت آية ذلك في حرب فلسطين وما تبعها من فضائح الأسلحة الفاسدة، وما ترتب عليها من محاكمات تعرضت لتدخلكم السافر مما أفسد الحقائق، وزعزع الثقة في العدالة، وساعد الخونة على ترسم هذه الخطا فأثرى من أثرى، وفجر من فجر، وكيف لا والناس على دين ملوكهم.

(لذلك قد فوضني الجيش الممثل لقوة الشعب أن أطلب من جلالتكم التنازل عن العرش لسمو ولي عهدكم الأمير احمد فؤاد، على أن يتم ذلك في موعد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم السبت الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ والرابع من ذي القعدة سنة ١٣٧١، ومغادرة البلاد قبل الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه، والجيش يحمل جلالتكم كل ما يترتب على عدم النزول على رغبة الشعب من نتائج).

وقع الإنذار نيابة عن الجيش والثورة فريق أركان حرب محمد نجيب، وكانت نصيحة رئيس الوزراء علي ماهر لملكه أن يقبل طلبات الجيش، وعند الظهر حمل سليمان حافظ وكيل مجلس الدولة وثيقة التنازل عن العرش، وقدمها إلى الملك فاروق ليوقعها، فاهتزت يده عند التوقيع، فوقعها مرة أخرى بأعلاها.

وبزغت في الأفق شمس الجمهورية، وكان من اللافت أن تصدر الثورة في أقل من شهرين قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وقانون الحياة السياسية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ وقد صدرا في يوم واحد يوم ٩ سبتمبر ١٩٥٢، ويبدو الربط بين القانونين مقصوداً، أحدهما يهدف إلى تقليص الملكيات الزراعية التي كانت تعبر عن فساد في توزيع ثروة البلاد على مواطنيها، والثاني يهدف إلى تطهير الحياة السياسية التي كانت تعبر عن هذا الاختلال في توزيع الثروة.

وبينما عالج قانون الإصلاح الزراعي سوء توزيع الملكية الزراعية وحددها بحد أقصى، أطلق قانون الأحزاب السياسية حرية تكوين الأحزاب، وقضى بأن من يرغب في تكوين حزب سياسي يخطر وزير الداخلية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يبين فيه نظام الحزب وأعضائه المؤسسين وموارده المالية، وأعطى القانون وزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الحزب في خلال شهر من تاريخ إخطاره، وفي حالة الاعتراض يعرض الأمر على محكمة القضاء الإداري لتفصل في جلسة تحدد بعد أسبوعين من وقت تقديم الاعتراض.

ولما كانت الإجراءات التي نص عليها قانون الإصلاح الزراعي من مصادرة الأراضي التي تزيد عن الحد الأقصى الذي حدده القانون للملكية الزراعية فقد ارتأى مجلس قيادة الثورة تحصينها من أي طعن عليها أمام المحاكم فأصدر في ١٣ شهر نوفمبر ١٩٥٢ مرسوماً بقانون يقضى بأن كل تدبير من قِبَل القائد العام للقوات المسلحة (باعتباره رئيس حركة الجيش)، وبقصد حماية الحركة والنظام القائم عليها، يعتبر من «أعمال السيادة»، لا تخضع لرقابة القضاء عليها: وقد حُددت مدة العمل بهذا المرسوم بستة أشهر من تاريخ قيام حركة الجيش، ثم مُدت تلك الفترة ستة أشهر أخرى، ونتيجة لصدور هذا المرسوم فانه لا يجوز الطعن أمام القضاء في التدابير التي يتخذها القائد العام طوال تلك السنة.

-٢-

وفي الربع الأخير من العام ١٩٥٢ بدأت بعض الاتجاهات تشير إلى تخلف دستور ١٩٢٣ وتطالب بوضع دستور جديد، وصرح علي ماهر في محاضرة له يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بأن دستور سنة ١٩٢٣ قام على المبادئ التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، ولم يعد صالحاً للبقاء على حاله في العصر الحديث، وطالب بدستور جديد يتجنب تخلف دستور سنة ١٩٢٣.

وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن محمد نجيب قائد الثورة سقوط دستور سنة ١٩٢٣، وكان هذا هو نص الإعلان الدستوري الذي ألغى العمل بالدستور الملكي.

إعلان دستوري ١٩٥٢

من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش

بنى وطني:

عندما قام الجيش بثورته في ٢٣ يوليو الماضي. كانت البلاد قد وصلت إلى حال من

الفساد والانحلال أدى إليه تحكم ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة وحكم نيابي غير سليم، فبدلاً من أن تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان، كان البرلمان في مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التي كانت بدورها تخضع لملك غير مسؤول، ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها، من أجل ذلك قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما أسمى مقصداً، وأبعد مدى، وأبقى على مر الزمن، من توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التي ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف بناء الشعب إلى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه. والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة في البلاد، سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاماً أن نغير الأوضاع التي كانت تودي بالبلاد، والتي كان يسندها ذلك إلى الدستور المليء بالثغرات، ولكي نؤدي الأمانة التي وضعها الله في أعناقنا لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور، دستوراً آخر جديداً يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدراً للسلطات.

وها أنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور، دستور سنة ١٩٢٣.

وأنه ليسعدني أن أعلن في نفس الوقت إلى بني وطني أن الحكومة آخذة في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، يقره الشعب، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققاً لآمال الأمة في حكم نيابي نظيف سليم. وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور، تتولى السلطات في فترة الانتقال التي لابد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعاً دون تفريق أو تمييز، مراعية في ذلك المبادئ الدستورية الهامة.

بني وطني

لقد عاهدنا الله، وهو على ما نقول شهيد، على أن نبذل نفوسنا في سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم، وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد، متحدين متكاتفين، فلا مصالح شخصية ولا أهواء حزبية بعد اليوم، فالوطن واحد، والهدف واحد، والله ولي التوفيق[1].

وطبقا لهذا الإعلان الدستوري فقد صدر في ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ مرسوم بتأليف

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادي) في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

لجنة الدستور تكون مهمتها وضع دستور جديد يتفق وأهداف الثورة، وتألفت اللجنة من ٥٠ عضواً، كان من بينهم ثلاثة من أعضاء لجنة دستور سنة ١٩٢٣، وأربعة من حزب الوفد، واثنان من الحزب الدستوري، واثنان من الحزب السعدي، وثلاثة من الإخوان المسلمين، وثلاثة من الحزب لوطني القديم الذي كان امتدادا لحزب مصطفي كامل، واثنان من الحزب الوطني الجديد، وثلاثة من رؤساء القضاء، ورئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة القضاء الإداري، ورئيس المحكمة العليا الشرعية، وثلاثة من رجال الجيش والبوليس المتقاعدين، بالإضافة إلى عدد من المفكرين والسياسيين والكتاب والأدباء وأعضاء مجلس النواب والوزراء السابقين.

وترأس اللجنة رئيس الوزراء الأسبق علي ماهر، وانتخبت لجنة فرعية من ١٥ عضواً سميت لجنة الخطوط الرئيسية لمشروع الدستور، إلى جانب عدة لجان أخرى، وانتخبت لجنة الخطوط الرئيسية خمسة من أعضائها لبحث نظام الحكم أولا، وهل يكون ملكياً أم جمهورياً.

وقدمت لجنة الخمسة تقريرا مطولاً، ترافعت فيه ضد الملكية وشرحت أوجه قصورها والمثالب التي عليها وتاريخها المسيء في البلاد، وفندت كل حجج دعاة الملكية، وأظهرت محاسن النظام الجمهوري، واعتبرت أنه لنظام الأصلح لمستقبل البلاد، وخلصت إلى التوصية بإلغاء النظام الملكي وإحلال النظام الجمهوري محله، من أجل ذلك رأت اللجنة بإجماع الآراء ترك النظام الملكي، والأخذ بالنظام الجمهوري، ويسرها أن تتلاقى في هذه النتيجة مع ما تحس أنه هو الاتجاه الشعبي الواضح، على أنها ترى مع ذلك استفتاء الشعب للتعرف على رأيه في هذه المسألة الجوهرية التي هي أقرب إلى أن تكون مسألة شعبية تتعلق بالشعور، من أن تكون مسألة فنية تتعلق بالدستور.

وأقرت اللجنة العامة هذا التقرير بالإجماع، واستطالت من بعد أعمال ومناقشات لجنة الخطوط الرئيسية واللجان الأخرى.

وكانت هناك معركة أخرى تجري وقائعها على إيقاع قرارات مجلس قيادة الثورة المطالبة بتطهير الأحزاب، ولما لم يستجب لهذا النداء أحد من الأحزاب القديمة، وظلت تتلاعب بقضية التطهير بالأساليب الحزبية القديمة قرر مجلس قيادة الثورة حل جميع الأحزاب السياسية القائمة ومصادرة أموالها لصالح الشعب، وأعلنت الثورة عن فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات يقام بعدها في مصر نظاما سياسيا دستوريا مستقرا، وقد استثنيت جمعية الإخوان المسلمين من قرار الحل باعتبارها ليست حزبا سياسيا، ولكن هذا الاستثناء لم يدم غير سنة واحدة تم حل الجماعة بعدها.

كانت لجنة الخمسين ما تزال تباشر أعمالها، وكانت هناك حاجة إلى سد الفراغ الدستوري في الفترة الانتقالية لحين الانتهاء من وضع دستور، لذلك أصدرت الثورة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣، الإعلان الدستوري الثاني والذي تضمن أحكاما دستورية تنظم العمل أثناء فترة الانتقال، وكان هذا نص الإعلان:

إعلان دستوري

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

إنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، ولكي تنعم البلاد بإست قرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر، والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعاً، فإني أعلن باسم الشعب، أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقاً للأحكام الآتية:

أولاً - المبادئ العامة

مادة (١)

جميع السلطات مصدرها الأمة.

مادة (٢)

المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

مادة (٣)

الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون.

مادة (٤)

حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

مادة (٥)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة (٦)

لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون،

ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٧)

القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة.

ثانياً: نظام الحكم

مادة (٨)

يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم.

مادة (٩)

يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية.

مادة (١٠)

تولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.

مادة (١١)

يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته.

أيها المواطنون: إنني إذ أعلن لكم هذه المبادئ والأحكام لا يسعني إلا أن أعلن أيضاً إيماني المطلق بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعاً، وعلينا جميعاً أن نساهم في بنائه والله ولي التوفيق[1].

-٣-

ولم يكد يمر أربعة أشهر حتى كانت مصر على موعد مع حادث من أعظم حوادثها التاريخية شأنا، وهو ميلاد الجمهورية المصرية، هذا الموعد الذي لم يكن له أن يأتي إلا عبر كفاح طويل خاضه الشعب المصري من أجل تأكيد سلطته، وكان من أهم نتائج وانجازات ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ التي أعلن مجلس قيادتها في مساء ١٨ يونيه سنة

(١) الوقائع المصرية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣- العدد ١٢ مكرر(ب).

١٩٥٣ قيام الجمهورية وإلغاء النظام الملكي وسقوط حكم أسرة محمد على التي تولت عرش مصر قرابة مائة وخمسين عاما (من مايو سنة ١٨٠٥)، وتضمن القرار تعيين اللواء محمد نجيب رئيساً للجمهورية، على أن يكون للشعب القرار النهائي في تحديد نوع الجمهورية، وشخص رئيس الجمهورية، بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وإقرار الدستور الجديد، وصار يوم ١٨ يونيو عيداً وطنياً من الأعياد الرسمية وسمي عيد الجمهورية، وتقرر تخصيص قصر عابدين مقراً لرئاسة الجمهورية، وأطلق عليه القصر الجمهوري.

وكان نص الإعلان التاريخي:

(لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه، فقد بادرت في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية التي يستند إليه الاستعمار، ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكي الذي أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه .

(وإن تاريخ أسرة محمد على في مصر، كان سلسلة من الخيانات التي ارتكبت في حقوق الشعب المصري، وكان من أولي هذا الخيانات إغراق إسماعيل في ملذاته وإغراق البلاد بالتالي في ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب، حتى كان ذلك سببا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلي أراضي الوادي الأمين.

(ثم جاء توفيق، فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة في سبيل محافظته على عرشه، فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمي الغريب الجالس على العرش، الذي استنجد بأعداء البلاد على أهلها، وبذا أصبح المستعمر والعرش في شركة تتبادل النفع، فهذا يعطي القوة لذاك في نظير هذه المنفعة المتبادلة، فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب، وأصبح العرش هو الستار الذي يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضي على كيانه ومعنوياته وحرياته.

(وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثري وفجر، وطغي وتجبر وكفر، فخط بنفسه نهايته ومصيره. فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التي فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع،

فنعلن اليوم باسم الشعب:

أولا: إلغاء النظام الملكي وإنهاء حكم أسرة محمد علي مع إلغاء الألقاب من أفراد

هذه الأسرة.

ثانيا: إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء أركان الحرب محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت.

ثالثا: يستمر هذا النظام طول فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند الإقرار على الدستور الجديد.

(فيجب علينا أن نثق بالله وبأنفسنا وأن نحس العزة التي اختص الله بها عباده المؤمنين، والله المستعان والله ولي التوفيق)[1].

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

-٤-

شهدت السنوات الأولى من عمر الثورة خلافات كثيرة، وعاش المجتمع المصري فترات من القلق على مصير الثورة ومسارها، وكان النظام القديم لا يزال يحاول البقاء في صورة جديدة، وظلت الأحزاب القديمة تحاول إعادة العجلة إلى الوراء، وكانت الثورة على الجانب الآخر تحاول المضي قدماً من أجل تحقيق أهدافها، وحين قررت حل الأحزاب أبقت على جماعة الإخوان المسلمين، ولكن سرعان ما دب الخلاف معها، وتصاعدت وتيرته حتى صدر قرار مجلس قيادة الثورة بحلها في يناير سنة ١٩٥٤، وهو العام نفسه الذي شهد بوادر خلاف كبير في صفوف الثورة، سواء داخل القوات المسلحة، وتنظيم الضباط الأحرار، أم داخل مجلس قيادة الثورة نفسه.

وكان أعضاء مجلس قيادة الثورة يشعرون أن محمد نجيب يحاول تجميع الكثير من السلطات في يده، وهو الذي كان يشغل منصب رئيس المجلس بالإضافة إلى رئاسة الوزراء، ورئاسة الجمهورية، فلم يلبث هذا الخلاف في التصاعد حتى انتهى بإقالة محمد نجيب من جميع مناصبه في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤، وتم تعيين البكباشي جمال عبد الناصر رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً للوزراء، وبقى منصب رئيس الجمهورية شاغراً.

وما أن أعلن عن هذه القرارات حتى اندلعت المظاهرات المؤيدة لمحمد نجيب خاصة في أوساط طلبة الجامعات، وبرز دور كبير لجماعة الإخوان المسلمين في هذه المظاهرات والاحتجاجات الرافضة لقرارات مجلس قيادة الثورة، واضطر مجلس الثورة

---

(١) انظر صورة الإعلان التاريخي صفحة ٨٢١.

للرضوخ، وفي يوم ٢٧ فبراير تم الإعلان عن عودة محمد نجيب رئيساً للجمهورية فقط، ولم تتوقف المظاهرات بل زادت حدتها، وسادها بعض من أعمال الشغب والاحتكاك بين رجال البوليس والمتظاهرين نجم عنها بعض الإصابات بدون حدوث وفيات، فتم وقف الدراسة بجامعات ومدارس مصر من أول مارس لمدة أسبوعين، وبدأت الأجهزة الأمنية حملة من الاعتقالات شملت مختلف الاتجاهات، ولكن الغالبية العظمى من المعتقلين كانت من الإخوان المسلمين.

اجتمع مجلس قيادة الثورة في يوم ٥ مارس، وأعلن في اليوم التالي عن إصدار قرار بإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية، تكون مهمتها مناقشة مشروع الدستور الجديد، والقيام بدور البرلمان مؤقتاً حتى يتم إصدار الدستور وانتخاب برلمان جديد، وقد تقرر أن يكون اجتماع الجمعية التأسيسية في خلال يوليو سنة ١٩٥٤، ويكون لها مهمتان :

أولا: مناقشة مشروع الدستور الجديد وإقراره.

ثانيا: القيام بمهمة البرلمان إلي الوقت الذي يتم فيه عقد البرلمان الجديد وفقاً لأحكام الدستور الذي ستقره الجمعية التأسيسية.

وحتى تجري الانتخابات للجمعية التأسيسية في جو تسوده الحرية التامة قرر مجلس قياده الثورة أن تلغي الأحكام العرفية قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بشهر، كما قرر المجلس إلغاء الرقابة على الصحافة والنشر ابتداء من (٦ مارس) فيما عدا الشئون الخاصة بالدفاع الوطني.

وفي ٨ مارس عاد محمد نجيب رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً للوزراء بجانب رئاسته للجمهورية، بعد أن تنحي جمال عبد الناصر عن رئاسة الوزراء وعاد نائباً لرئيس مجلس قياده الثورة.

واستفاضت الأنباء عن قرب صدور قانون الانتخاب للجمعية التأسيسية، كل ذلك ولجنة الدستور لم تتم بعد وضع مشروع الدستور ولا قانون الانتخاب.

ثم في ٢٥ مارس قرر مجلس قيادة الثورة السماح بعودة الأحزاب السياسية، وتقرر أن يُحل مجلس قيادة الثورة فور انتخاب الجمعية التأسيسية المقرر له يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٤.

وماجت البلاد بموجات من البلبلة، عقب صدور هذه القرارات الخطيرة، ولم يعلم أحد على أي أساس ستنتخب الجمعية التأسيسية أو ينتخب البرلمان، ولم يعرف أحد أية هيئة ستتولى شئون الحكم في الفترة السابقة لاجتماع الجمعية التأسيسية، ولا أية

هيئة ستجري الانتخابات، وهل ستعود الأحزاب المنحلة قبل الانتخابات أم بعدها، وما هو البديل من مجلس قياده الثورة؟

وكان الوقت حرجاً بالنسبة لمباحثات الجلاء، التي كانت بريطانيا تراوغ فيها، وتكاد تنسحب منها، وسنحت الفرصة أمام الأحزاب لقديمة للعودة مجدداً، وأخذ أعضاء مجالس هذه الأحزاب يجتمعون ويتداولون، ويوزعون أنصبة كل فريق من المقاعد النيابية ، وأقام الهضيبي وعبد الحكيم عابدين أمام مجلس الدولة دعوى على وزارة الداخلية بإلغاء قرار حل جماعة الإخوان المسلمين وطلبا وقف تنفيذ قرار الحل.

وعلى الجانب الآخر تصاعدت موجات رد الفعل الرافضة لقرارات مجلس قيادة الثورة، وكأن أبرز تلك الردود رد فعل ضباط الجيش على قرارات ٥ و٢٥ مارس والذي جاء غاضباً، وبدت نذر انقسام كبير في صفوف الثورة والقوات المسلحة، حيث اجتمع ضباط الجيش من مختلف الأسلحة في ثكناتهم يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤، وتداولوا في الموقف، ورأوا أن لثورة مهددة بالانحلال إذا نفذت قرارات ٥ و٢٥ مارس، وأن البلاد ستعود إلي الفوضى ومن ثم إلي الأحزاب المنحلة، وأصدروا قراراً جماعياً برفض قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة في يومي ٥ و٢٥ مارس، وقرروا الاعتصام بثكناتهم إلى أن يصدر قرار رسمي من مجلس القيادة بإلغاء تلك القرارات، وحملوا مجلس قيادة الثورة مسؤولية ما يقع من حوادث إذا لم تجب مطالبهم.

وتزامن مع هذه التحركات داخل صفوف الجيش، إضراب عمال النقل بمختلف فئاتهم عن العمل احتجاجاً على قرار عودة الأحزاب السياسية المنحلة، وقررت نقابتهم استمرار مجلس قيادة الثورة في مباشرة سلطاته، وعدم الدخول في معارك انتخابية قبل جلاء المستعمر، فتوقفت القطارات ووسائل النقل في البلاد، وبلغ عدد العمال المضربين مليون عامل.

وبناء على حالة الاحتقان التي سادت البلاد قرر مجلس قيادة الثورة في اجتماعه بتاريخ ٢٩ مارس العدول عن هذه القرارات، واتخذ القرارات الآتية:

أولا : إرجاء تنفيذ القرارات التي صدرت في ٥ و٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ حتى نهاية فترة الانتقال.

ثانيا: تشكيل مجلس وطني استشاري يراعي فيه تمثيل الطوائف والهيئات والمناطق المختلفة.

وانتهى الإضراب العام في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤، وكان طبيعياً وقد تغلبت الثورة على أزمة مارس سنة ١٩٥٤ أن تبدأ التفكير في أن تؤمن نفسها، وتتخذ الوسائل الكفيلة باستقرارها، وفي ٥ إبريل سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس قيادة الثورة القرارات الآتية:

ـ محاسبة المسؤولين عن الفساد السياسي في العهود الماضية وطرق إبعادهم من العمل في محيط السياسة وحرمان عدد منهم من حقوقه السياسية.

ـ تطهير الصحافة.

ـ منح سلطات للمسؤولين في الجامعات لضمان انتظام الدراسة فيها.

ـ البحث في إصدار قانون لحماية الثورة، والأسس التي يقوم عليها المجلس الوطني.

ـ مشروعات هامة لمصلحة مختلف طبقات الشعب، وتنشيط الاقتصاد القومي، والقضاء على الكساد.

ـ اختيار عناصر صالحة في مجالس البلديات، وحل مشكلة المواصلات بالقاهرة.

وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ قرر مجلس قيادة الثورة أن تقتصر مسؤوليات محمد نجيب على رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس قيادة الثورة، وأن تسند رئاسة الوزراء إلى جمال عبد الناصر، ودخل الوزارة عدد آخر من أعضاء مجلس قيادة الثورة، بالإضافة إلى عدد من الوزراء في وزارة نجيب المستقيلة.

وعلى جانب آخر تفاقمت الأزمة بين رجال الثورة وجماعة الإخوان المسلمين بعد حل الجماعة، ووصلت ذروتها في محاولة اغتيال جمال عبد الناصر يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ في الإسكندرية أثناء إلقائه خطاباً هناك فيما عُرف بحادث المنشية، وجرت أكبر عملية اعتقال لعناصر منتمية لجماعة الإخوان المسلمين، وانعقدت محاكمة سريعة لقادة الجماعة وبعض من أعضائها، وحكم على سبعة منهم بالإعدام، منهم مرشد الجماعة، المستشار حسن الهضيبي، إلا أن الحكم الصادر ضده خُفف للأشغال الشاقة المؤبدة، ثم أُفرج عنه صحياً بعد فترة، وأعقبت المحاكمات حركة اعتقالات شملت عدداً كبيراً من قيادات وأعضاء الجماعة.

وفي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أُقصى محمد نجيب عن مناصبه على خلفية اتصاله بجماعة الإخوان المسلمين، وآلت رئاسة مجلس قيادة الثورة إلى جمال عبد الناصر، وبقى منصب رئيس الجمهورية شاغراً، وحددت إقامة محمد نجيب في منزل بالمرج، واختفى من الحياة السياسية ، ولم تنته السنة قبل أن تلقى نقابة المحامين مصير نقابة الصحفيين، فتم حل

مجلس النقابة في ديسمبر سنة ١٩٥٤، وعين مجلس مؤقت لإدارة شؤون النقابة.

-٥-

مرت سنة ١٩٥٥ هادئة على الصعيد المحلي، ومتوترة على صعيد الأحداث الإقليمية والعالمية ذات الصلة بمصر، حيث جرت عدة حوادث اعتداء من جانب إسرائيل على الحدود المصرية في غزة وعدة أماكن أخرى، وأعلن عن قيام حلف بغداد، وكان يضم في البداية العراق وتركيا تم انضم إليهما لاحقاً إيران وباكستان، وكان قيام هذا الحلف بإيعاز ومباركة من أمريكا وبريطانيا ليكون الجبهة المضادة للحركة القومية المتنامية والمعادية للاستعمار ولإسرائيل، وفي القلب منها مصر.

وانعقد مؤتمر باندونج في أندونيسيا وحضرته ٢٩ دولة من دول آسيا وأفريقيا المستقلة، وكانت مصر أحد أهم نجوم هذا المؤتمر الدولي الأول من نوعه، وصدرت عنه مجموعة من القرارات تؤكد على دعم التعاون بين دول المجموعة في مختلف المجالات، ونشأ في محيط السياسة الدولية ما عرف في حينه بحركة الحياد الإيجابي التي تطورت فيما بعد إلى حركة عدم الانحياز.

ومع مطلع سنة ١٩٥٦ انتهت فترة الثلاث سنوات الانتقالية التي كانت قد بدأت من ١٧ يناير سنة ١٩٥٣، وفي يوم ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ أعلن جمال عبد الناصر في مؤتمر شعبي كبير اجتمع في ميدان الجمهورية (عابدين سابقا) أن الحكومة قد انتهت من وضع دستور جديد للبلاد، وأنه مطروح للاستفتاء العام عليه في شهر يونيو ١٩٥٦.

وفي ٣ مارس سنة ١٩٥٦ صدر قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن أهم ما استحدثه من الأحكام أنه خفض سن الناخب إلى ثماني عشرة سنة ميلادية، لكي يتاح للشباب دور إيجابي في الاشتراك في شؤون البلاد العامة، وقد كان في القانون القديم ٢١ سنة لانتخاب النواب و٢٥ سنة لانتخاب الشيوخ.

واعترف القانون الجديد للمرأة بحق الانتخاب إذ تقضي المادة الأولى منه بأن على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية، ونص على تخويل أفراد القوات المسلحة حق الانتخاب، وكذلك المصريين المقيمين في الخارج المقيدين بالقنصليات المصرية، والمصريين الذين يعملون على السفن المصرية، وكانوا جميعاً محرومين في قانون الانتخاب القديم من هذا الحق.

وفي ١١ يونيو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بعضوية مجلس الأمة ، ويقضي بأن يؤلف المجلس من ٣٥٠ عضواً يختارون بطرق الانتخاب السري

العام، وتنقسم الجمهورية إلي دوائر انتخابية عدد ٣٥٠ دائرة، وبذلك حدد القانون سلفا عدد الدوائر فلا يزيد العدد تبعاً لزيادة السكان، كما هو كان النظام القديم الذي كان يجيز للسلطة التنفيذية تغيير الدوائر تبعاً لزيادة عدد السكان. وأخذ القانون الجديد بقاعدة تثبيت الدوائر الانتخابية.

وحدد سن العضو بثلاثين سنة على الأقل، ونص علي أن محكمة النقض تقوم بالتحقيق في صحة عضوية أعضاء المجلس، وتقتصر مهمتها علي مجرد التحقيق، أما الفصل في هذا الموضوع فهو من اختصاص مجلس الأمة ذاته طبقاً لنص الدستور، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوظائف العامة بأنواعها. ولا يجوز لأي فرد أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا إذا كان احد المؤسسين لها أو كان مالكا لها لعدد من أسهم الشركة يوازي ١٠٪ على الأقل من راس مال الشركة.

وحظر القانون ترشيح رجال القضاء والنيابة وضباط البوليس والقوات المسلحة لعضوية مجلس الأمة قبل قبول استقالتهم، وحدد تأمين الترشيح بخمسين جنيهاً بعد أن كان حسب النظام القديم ١٥٠ جنيها.

وعهد بالترشيح لمجلس الأمة إلى الاتحاد القومي بحيث يتولى فحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الترشيح، ويعد الاتحاد القومي كشفاً بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم في كل دائرة انتخابية، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً، وحدد القانون المكافأة الشهرية التي يتقاضها عضو المجلس بمبلغ ٧٥ جنيها.

وفي ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦ تم جلاء آخر جندي بريطاني عن أرض الوطن، ورفع العلم المصري على مبنى البحرية في بورسعيد يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ واعتمد هذا اليوم عيدًا للجلاء بجانب كونه عيداً للجمهورية.

وبعدها بأقل من أسبوع وفي يوم السبت ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦جرت عملية الاستفتاء على الدستور في الموعد المحدد، واشترك فيها الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب في سائر أنحاء الجمهورية، وقد أسفر عن شبه إجماع من الشعب على الدستور وانتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية، وقد كان عد من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب ٤٦٧، ٦٩٧ ، ٥ ناخبا حضر منهم ٣١٤، ٥٠٨، ٥ ناخباً اشتركوا في الاستفتاءين، وبلغ عدد الموافقين على الدستور ٢٢٥، ٤٨٨، ٥ ناخبا، وعدد غير الموافقين عليه ٠٦،١٠، فتكون نسبة الموافقين إلي غير الموافقين ٦ ,٩٧ في المائة .

وبلغ عدد الموافقين على انتخاب جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية ٥٥٥٤٩٤٥

وغير الموافقين ٥,٢٦٧ فتكون نسبة المنتخبين له إلى غير الموافقين ٩٩,٩ في المائة، ويكون الدستور قد وافق عليه الشعب في الاستفتاء العام وانتخاب الشعب لجمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية قد تم بما يشبه الإجماع.

وتلك أول مرة في تاريخ مصر استفتي فيها الشعب على الدستور، ولأول مرة انتخب الشعب في استفتاء عام رئيساً لجمهورية مصر، وأول مرة اشتركت فيها المرأة في الاستفتاء والانتخاب، والأهم أن هذا كله جرى عقب جلاء المحتلين عن البلاد، وسقطت ولاية الاحتلال في مصر، ولم يعد لمحتلون هم مصدر السلطة، وانتصرت إرادة الشعب واستقلت إرادة مصر.

-٦-

كانت لجنة وضع مشروع الدستور التي شُكلت في يناير سنة ١٩٥٣، قد قدمت مشروع الدستور في أغسطس سنة ١٩٥٤. إلا أن الحكومة لم تأخذ بهذا المشروع ووضعت دستوراً غيره، وقد جاء دستور سنة ١٩٥٦ مخالفا لدستور سنة ١٩٢٣، في الكثير من الأوجه أهمها نظام الحكم، واختلف كذلك عن المشروع الذي وضعته لجنة الدستور والذي كان يتبنى النظام البرلماني، وتكون دستور سنة ١٩٥٦ من ١٩٦ مادة، وكانت أهم القواعد التي بنى عليها تتلخص فيما يلي:

أولاً: أن مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهي جمهورية ديمقراطية، والشعب المصري جزء من الأمة العربية (مادة ١).

ثانياً: اختار النظام الجمهوري الرئاسي الذي يكون فيه رئيس الدولة في الوقت ذاته رئيس للوزراء، فاقتبس نظام الجمهورية الرئاسية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع توسع في اختصاصات الرئيس، وآثر هذا النظام على الجمهورية البرلمانية التي توزع فيها السلطة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وفي مقابل انحصار السلطة في شخص رئيس الجمهورية جعل اختياره يتم بواسطة الشعب في استفتاء عام يشترك فيه الناخبون جميعاً، واشترط في رئيس الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين مصريين، وألا يقل سنه عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً إلي الأسرة التي كانت تتولي الملك في مصر، ويرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ثالثا: رئيس الجمهورية يعين الوزرء ويعفيهم من مناصبهم، ويجتمع مع الوزراء في هيئة مجلس الوزراء لتبادل الرأي في الشئون العامة للحكومة وتصريف شؤونها،

أي أنه يرأس مجلس الوزراء.

رابعا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أخذت مكان الصدارة في الدستور بالنسبة للحقوق السياسية والشخصية، فقد جعل التضامن الاجتماعي أساساً للمجتمع المصري، وجعل الأسرة أساس للمجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، ونص على أن الدولة تكفل الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

ونص على أن الاقتصاد القومي، ينظم وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلي تنمية الإنتاج، ورفع مستوي المعيشة، ونص على أن النشاط الاقتصادي الخاص حر على ألاَّ يضر بمصلحة المجتمع، أو يخل بأمن الناس، أو يعتدي على حرياتهم وكرامتهم، ويستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ولا يجوز أن يتعارض في طريق استخدامه مع الخير العام للشعب، ويكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية لرخاء الشعب.

ونص على أن الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، ونص على أن القانون يعين الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع، ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية، وينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها، ويشجع الدولة على الادخار والتعاون، وتعمل على أن تيسر المواطنين جميعاً مستوي لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة، وتيسر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة، وتحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

ونص على أن للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعية والمعونة الاجتماعية والصحة العامة.

خامساً: وجعل الدستور العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة، وللمصريين حق العمل، وتعني الدولة بتوفيره، وينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

سادساً وقرر الدستور الحريات الشخصية والسياسية، وجعل الانتخاب حق المصريين على الوجه المبين، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم، ومن هنا أوجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسة على كل ناخب مقيد اسمه بجداول الانتخاب أن يدلي بصوته سواء في الانتخاب أو في الاستفتاء، ومن يتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش.

وخول الدستور للمرأة الاشتراك في عضوية مجلس الأمة، فاكتسبت المرأة لأول مرة في مصر حق الانتخاب، وحق عضوية مجلس الأمة.

سابعا: جعل الدستور السلطة التشريعية في يد مجلس واحد هو مجلس الأمة، وجعل لرئيس الجمهورية سلطة حل هذا المجلس، وحدد سن النائب بثلاثين سنة ميلادية على الأقل. ومدة المجلس خمس سنوات، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء مدة عضويته.

وأنشأ دستور سنة ١٩٥٦ مجلساً يسمي مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رياسته، ويختص هذا المجلس بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ونص على أن القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد، وسلامة أراضيها وأمنها، والدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وتنظم تدريب الشباب تدريباً عسكرياً، كما تنظم الحرس الوطني، وتنظيم التعبئة العامة.

ونص الدستور على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة، والقضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها.

وجاء دستور ١٩٥٦ متأثراً بقرار الثورة بإلغاء الأحزاب، ودعا إلى أن يؤلف المواطنون « اتحادًا قومياً» للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، ولحث الجهود لبناء الأمة بناءاً سليماً من لنواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة.

وأخيراً نص الدستور على إجراء الاستفتاء عليه، وعلى رئاسة الجمهورية يوم السبت ٢٣ من شهر يونيو سنة ١٩٥٦، وأن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

وبينما كان دستور سنة ١٩٢٣ منحة من الملك، فقد جاء دستور سنة ١٩٥٦ تعبيراً عن إرادة الشعب، وافتتح بديباجة بليغة دلت على تجديد في وضع الدستور، وتوضيح لأهداف الثورة، وتعريف بالخطوات الرئيسية للدستور، وتسجيل لأهداف الوطن العليا، وتقول نهاية الديباجة:

(نحن الشعب المصري ويعون الله وتوفيقه وهداه، نملي هذا الدستور ونقرره ونعلنه، بمشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام».

هوامش الفصل الأول

(١) إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصري (*) (١٦ يناير سنة ١٩٥٣) .

لقد استمدت ثورة الجيش قوتها من إيمانها الكامل بحق جميع المواطنين في حياة قوية شريفة وعدل تام مطلق وحرية كاملة شاملة في ظل دستور سليم يعبر عن رغبات الشعب. وينظم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين .

ولما كان أول أهداف الثورة هو إجلاء الأجنبي عن ارض الوطن ولما كنا آخذين الآن في تحقيق هذا الهدف الأكبر والسير به إلى غايته مهما تكن الظروف والعقبات فإننا كنا ننتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا فتقلع عن أساليب السياسة المخربة التي أودت بكيان البلاد وفرقت وحدتها وفرقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفي السياسة وأدعياء الوطنية .

ولكن على العكس من ذلك اتضح لنا أن الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التي أفسدت أهداف ثورة ١٩١٩ تريد أن تسعى سعيها ثانية بالتفرقة في هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن فلم تتورع بعض العناصر عن الاتصال بدول أجنبية وتدبير ما من شانه الرجوع بالبلاد إلى حالة الفساد السابقة بل الفوضى المتوقعة مستعينة بالمال والدسائس في ظل الحزبية المقيتة ، ونسى أولئك وهؤلاء أننا نقف بالمرصاد لكل من تحدثه نفسه بالخروج على إجماع الشعب أو العبث بمستقبله ولذلك فقد أمرت باتخاذ أشد وأعنف التدابير ضد كل مارق أو خائن يسعى بالفتنة بين صفوف الأمة المتحدة .

ولما كانت الأحزاب على طريقتها القديمة وبعقليتها الرجعية لا تمثل إلا الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها فإنني أعلن حل جميع الأحزاب السياسية منذ اليوم ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب بدلا من أن تنفق لبذر بذور الفتنة والشقاق .

ولكي تنعم البلاد بالاستقرار والإنتاج أعلن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى نتمكن من إقامة حكم ديمقراطي دستوري سليم .

ومنذ اليوم لن أسمح بأي عبث أو أضرار بمصالح الوطن وسأضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف في طريق أهدافنا التي صنعتها آلامكم الطويلة وتتمثل فيها رغباتكم وأمانيكم نحو مستقبل كريم على نفوسنا وعلى العالمين.

والله ولي التوفيق .

(*) نشر بالوقائع المصرية – العدد مكررًا (غير اعتيادي) بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣.

(٢) إعلان دستوري ١٩٥٣ من لقائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش (*)

إنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال ، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، ولكي تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر ، والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعًا ، فإنني أعلن باسم الشعب ، أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقًا للأحكام التالية .

أولاً – مبادئ عامة

(مادة ١)

جميع السلطات مصدرها الأمة.

(مادة ٢)

المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

(مادة ٣)

الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون .

(مادة ٤)

حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بانظم العام ولا ينافي الآداب.

(مادة ٥)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٦)

لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ٧)

القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون ، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة .

(*) نشر بالوقائع المصرية –العدد ١٢ مكرر ب (غير اعتيادي) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣.

ثانيًا – نظام الحكم

(مادة ٨)

يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيدة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليه لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم .

(مادة ٩)

يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية .

(مادة ١٠)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.

(مادة ١١)

يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته .

أيها المواطنون :

إنني إذ أعلن هذه المبادئ والأحكام لا يسعني إلا أن أعلن أيضًا عن إيماني المطلق بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعًا ، علينا جميعًا أن نساهم في بنائه . والله ولي التوفيق .

محمد نجيب (لواء أركان حرب)

القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

***

(٣) إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه فقد بادرت في ٢٦ يوليو ١٩٥٢ إلى مطالبة السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذي يستند الاستعمار .

(*) نشر بالوقائع المصرية – العدد ٤٩ مكررًا « أ » (تابع) بتاريخ ١٨ يونيه ١٩٥٣ .

ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض لعناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكي الذي أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه .

وأن تاريخ أسرة محمد على في مصر كان سلسة من الخيانات التي ارتكبت في حق هذا الشعب وكان من أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل في ملذاته وإغراق البلاد بالتالي في ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب حتى كان ذلك سببًا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادي الأمين ، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة في سبيل محافظته على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمي الغريب الجالس على العرش الذي استنجد بأعداء البلاد على أهلها وبذا أصبح المستعمر والعرش في شركة تتبادل النفع ، فهذا يعطي القوة لذاك ، في نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب وأصبح العرش هو الستار الذي يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضي على كيانه ومعنوياته وحرياته .

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر وصغى وتجبر وكفر ، فخط بنفسه نهايته ومصيره ، فآن للبلاد أن تتحرر من أثر من آثار العبودية التي فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع فنعلن اليوم باسم الشعب .

أولاً : إلغاء النظام الملكي ، وحكم أسرة محمد على ، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة .

ثانيًا : إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء « أركان الحرب » محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت .

ثالثًا : هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد .

فيجب علينا أن نثق في الله وفي أنفسنا، وأن نحس بالعزة التي اختص الله بها عباده، المؤمنين، والله المستعان، والله ولي التوفيق.

القاهرة في ٧ من شوال سنة ١٣٧٢. (١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣)

***

(٤) دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦:

مقدمة:

(نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المتعدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل.

(نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه، وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه علي مدي التاريخ.

(نحن الشعب المصري الذي استلهم العظة من الماضي، واستمد العزم من حاضره، فرسم معالم الطريق إلي مستقبل، متحرر من الخوف، متحرر من الحاجة، متحرر من الذل، يبني فيه بعمله الايجابي، وبكل طاقته وإمكانياته، مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له في ظلاله: القضاء على الاستعمار وأعوانه، القضاء على الإقطاع، القضاء على الاحتكار وسيطرة راس المال على الحكم، إقامة جيش وطني قوي، إقامة عدالة اجتماعية، إقامة حياة ديمقراطية سليمة.

(نحن الشعب المصري ـ الذي يؤمن بأن لكل فرد حقاً في يومه ، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في عقيدته ، ولكل فرد حقاً في فكرته، حقوقاً لا سلطان عليها أبداً غير العقل والضمير.

(نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة والعدالة والمساواة فاعتبرها جذوراً أصلية للحرية والسلام.

(نحن الشعب المصري الذي يشعر بوجوده متفاعلاً مع الكيان العربي الكبير، ويقدر مسؤولياته والتزاماته حيال النضال العربي المشترك، لعزة الأمة العربية ومجدها.

(نحن الشعب المصري الذي يعرف مكانه على ملتقي القارات والبحار من هذا العالم، ويقدر تبعات رسالته التاريخية في بناء الحضارة، ويؤمن بالإنسانية كلها، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ، وأن السلام لا يتجزأ.

(نحن الشعب المصري بحق هذا كله، ومن أجل هذا كله، نرسي هذه القواعد والأسس دستوراً، ينظم جهدنا ونصونه، ونعلن اليوم هذا الدستور، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا، ومن المعاني المقدسة التي هتفت بها جموعنا، ومن القيم الخالدة التي سقط دفاعا عنها شهداؤنا، ومن أحلام المعارك التي خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل، من حلاوة النصر، ومن مرارة العزيمة.

(نحن الشعب المصري وبعون الله وتوفيقه وهداه، نملي هذا الدستور ونقرره

ونعلنه، بمشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام».

الباب الأول: الدولة المصرية

(مادة ١)

مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، وهي جمهورية ديمقراطية ، والشعب المصري جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

السيادة للأمة ، وتكون ممارستها علي الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ٣)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع المصري

(مادة ٤)

التضامن الاجتماعي أساس للمحتمع المصري .

(مادة ٥)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

(مادة ٦)

تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٧)

ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوي المعيشة .

(مادة ٨)

النشاط الاقتصادي الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمان الناس أو يعتدي على حريتهم أو كرامتهم .

(مادة ٩)

يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ، ولا يجوز أن يتعارض في طرق

استخدامه مع الخير العام للشعب .

(مادة ١٠)

يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

(مادة ١١)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

(مادة ١٢)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع . ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

(مادة ١٣)

يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٤)

ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .

(مادة ١٥)

تشجع الدولة الادخار، وتشرف علي تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبي .

(مادة ١٦)

تشجع الدولة التعاون ، وترعي المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

(مادة ١٧)

تعمل الدولة علي أن تيسر للمواطنين جميعاً مستواً لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

(مادة ١٨)

تكفل الدولة ، وفقاً للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ١٩)

تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة .

(مادة ٢٠)

تحمي الدولة النشء من الاستغلال وتقيد الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .

(مادة ٢١)

للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل. وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجياً.

(مادة ٢٢)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

(مادة ٢٣)

المصريون متضامنون في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة .

(مادة ٢٤)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحرب .

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

(مادة ٢٦)

الثروات الطبيعية ، في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهي التي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي .

(مادة ٢٧)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب علي كل مواطن .

(مادة ٢٨)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

(مادة ٢٩)

إنشاء الرتب المدنية محظورة .

***

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

(مادة ٣٠)

الجنسية المصرية يحددها القانون . ولا يجوز إسقاطها عن مصري ولا الإذن في تغييرها أن سحبتها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون .

(مادة ٣١)

المصريون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو للغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون . ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

***

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية .

(مادة ٣٤)

لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٣٥)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكلفه القانون .

(مادة ٣٦)

كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ٣٧)

يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً .

(مادة ٣٨)

لا يجوز إبعاد مصري عن الأراضي المصرية أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٣٩)

لا يجوز أن تحظر علي مصري الإقامة في جهة ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٤١)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٤٢)

حرية المراسلة وسريتها مكفولتان في حدود القانون .

(مادة ٤٣)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(مادة ٤٤)

حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

(مادة ٤٥)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفي حدود القانون

(مادة ٤٦)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا ودون الحاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون . على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب.

(مادة ٤٧)

للمصريين حق تكوين الجمعيات علي الوجه المبين في القانون .

(مادة ٤٨)

التعليم في حدود القانون والنظام العام والآداب .

(مادة ٤٩)

التعليم حق للمصريين جميعا تكلفة الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس أو المؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي .

(مادة ٥٠)

تشرف الدولة علي التعليم العام ، وينظم القانون شئونه وهو في مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون .

(مادة ٥١)

التعليم في مرحلته الأولي إجباري وبالمجان في مدارس الدولة .

(مادة ٥٢)

للمصريين حق العمل ، وتعني الدولة بتوفيره .

(مادة ٥٣)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين ضد الأخطار ، وتنظيم الراحة والإجازات .

(مادة ٥٤)

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

(مادة ٥٥)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين في القانون .

(مادة ٥٦)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعًا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع

المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيًا .

(مادة ٥٧)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس . وأداء اخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون .

(مادة ٥٩)

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون . وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

(مادة ٦٠)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب علي المصريين.

(مادة ٦١)

الانتخاب حق للمصريين علي الوجه المبين في القانون . ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

(مادة ٦٢)

للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا بالهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

(مادة ٦٣)

للمصريين حق تقديم شكاوي إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم .

الباب الرابع: السلطات

الفصل الأول: رئيس الدولة

(مادة ٦٤)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته علي الوجه المبين في هذا

الدستور .

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

(مادة ٦٥)

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية

(مادة ٦٦)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية علي الوجه المبين في هذا الدستور

(مادة ٦٧)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه

(مادة ٦٨)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(مادة ٦٩)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدته

(مادة ٧٠)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل موعد انتهاء مدة المجلس انتخب له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدي ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٧١)

في الحالات التي يتعذر معها إجراء الانتخابات في الميعاد المقرر لظروف تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد

(مادة ٧٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته

(مادة ٧٣)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في

جهة أخري بناء علي طلب رئيس الجمهورية واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون

(مادة ٧٤)

يدعي مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر فإذا لم يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر علي الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية

(مادة ٧٥)

لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلاً وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه

(مادة ٧٦)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة أو بناء علي طالب موقع من أغلبية مجلس الأمة ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .

(مادة ٧٧)

يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الأمة بياناً متضمنًا السياسة العامة التي يري ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها

(مادة ٧٨)

يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس في جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا عي النظام الجمهوري وأن أرعي مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون

(مادة ٧٩)

ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع للدور السنوي العادي رئيس ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوي العادي التالي وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته

(مادة ٨٠)

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء علي طلب الحكومة

أو بناء علي طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية

(مادة ٨١)

لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً

(مادة ٨٢)

يحال كل مشروع قانون إلى احدي لجانه لفحصه وتقديم التقارير عنه

(مادة ٨٣)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه فإذا رأي المجلس نظره أتبع فيه حكم المادة السابقة

(مادة ٨٤)

لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادةً مادة.

(مادة ٨٥)

كل مشروع قانون أقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

(مادة ٨٦)

يضع مجلس الأمة لاحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

(مادة ٨٧)

لمجلس الأمة وحدة الإشراف علي النظام في داخله ويقوم رئيس المجلس بذلك ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار علي مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه.

(مادة ٨٨)

يسمع الوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من

كبار الموظفين أو أن ينيبوا عنهم وللمجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي إذا كان من الأعضاء .

(مادة ٨٩)

يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء علي إحالة من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق علي المجلس للفصل في الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق علي المجلس.

(مادة ٩٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

(مادة ٩١)

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

(مادة ٩٢)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات الحكومة في المسائل العامة.

(مادة ٩٣)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص أي من السلطتين التنفيذية أو القضائية.

(مادة ٩٤)

إنشاء الضرائب العامة أو الرسوم في حدود القانون.

(مادة ٩٥)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

(مادة ٩٦)

لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من

خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

(مادة ٩٧)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر علي خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التي تتولي تطبيقها.

(مادة ٩٨)

ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

(مادة ٩٩)

لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

(مادة ١٠٠)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها علي مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية.

(مادة ١٠١)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة علي مجلس الأمة قبل انتهاء السنة بثلاث أشهر علي الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا باباً.

(مادة ١٠٢)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها.

(مادة ١٠٣)

يجب موافقة مجلس الأمة علي نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الميزانية وكذلك علي كل مصروف غير وارد علي تقديراتها.

(مادة ١٠٤)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامي لميزانية الدولية.

(مادة ١٠٥)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامي.

(مادة ١٠٦)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات لهيئات العامة الأخرى بحساباتها الختامية.

(مادة ١٠٧)

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

(مادة ١٠٨)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

(مادة ١٠٩)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بناء علي اقتراح عشرة من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر في حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

(مادة ١١٠)

مجلس الأمة هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

(مادة ١١١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة فإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

(مادة ١١٢)

يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً وعلي تعيين لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخابات .

(مادة ١١٣)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه ويكون الطلب بناء علي اقتراح عشر أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

(مادة ١١٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

(مادة ١١٥)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء مدة عضويته إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

(مادة ١١٦)

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أو سمة أو أنواطا إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافي مع عضوية مجلس الأمة.

(مادة ١١٧)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها.

(مادة ١١٨)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

(مادة ١١٩)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

(مادة ١٢٠)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين

مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، والاَّ يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون منتمياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

(مادة ١٢١)

يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ،ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله علي الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء فإن لم يحصل المرشح علي هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.

(مادة ١٢٢)

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٢٣)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام وان احترم الدستور والقانون وان أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة وان أحافظ على استقلاله وسلامة أراضيه».

(مادة ١٢٤)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسري تعديل المرتب في أثناء مدة الرياسة التي تقرر فيها التعديل ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ١٢٥)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، في إثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريا أو مالياً أو صناعياً أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٢٦)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ،ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

(مادة ١٢٧)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

(مادة ١٢٨)

في حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله في رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس . ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرياسة .

(مادة ١٢٩)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

(مادة ١٣٠)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون . وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

(مادة ١٣١)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها.

(مادة ١٣٢)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

(مادة ١٣٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد أعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١٣٤)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١٣٥)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو في فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل . فإذا لم تعرض ، زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

(مادة ١٣٦)

لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها .

(مادة ١٣٧)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها .

(مادة ١٣٨)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره في إصدارها . وتصدر قرارات الرئيس في هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٣٩)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ١٤٠)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم

على الوجه المبين في القانون، كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

(مادة ١٤١)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون

(مادة ١٤٢)

رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة

(مادة ١٤٣)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ١٤٤)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون . ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له ليقرر ما يراه في شأنه فإن كان مجلس الأمة منحلاً، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

(مادة ١٤٥)

لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثاني : الوزراء

(مادة ١٤٦)

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم .

وإذا انتهت مدة رياسته لأي سبب كان، استمروا في مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلفا له.

(مادة ١٤٧)

يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأي في الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها .

(مادة ١٤٨)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ويجوز تعيين وزراء دولة .

(مادة ١٤٩)

يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصريا بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

(مادة ١٥٠)

يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

(مادة ١٥١)

لا يجوز للوزير ، في إثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو ماليا أو صناعيا أو أن، يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته .

(مادة ١٥٣)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم

(مادة ١٥٤)

يجوز تعيين نواب للوزراء وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء .

(مادة ١٥٥)

يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة .

(مادة ١٥٦)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

(مادة ١٥٧)

تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون. ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

(مادة ١٥٨)

يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز أن يشترك في عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين في القانون.

(مادة ١٥٩)

تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها ، ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٦٠)

جلسات المجالس الممثلة السابقة للوحدات الإدارية علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية في الحدود التي يقررها القانون.

(مادة ١٦١)

تدخل في موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى، أصلية كانت أو إضافية، وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

(مادة ١٦٢)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية وما إليه وفقا للقانون.

(مادة ١٦٣)

ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة.

(مادة ١٦٤)

يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب لتصديق عليها من الوزير المختص

(مادة ١٦٥)

ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية.

(مادة ١٦٦)

يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية. وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع:الدفاع الوطني

(ا) مجلس الدفاع الوطني

(مادة ١٦٧)

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني » ويتولى رئيس الجمهورية رياسته .

(مادة ١٦٨)

يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٦٩)

القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد

وسلامة أراضيها وأمنها .

(مادة ١٧٠)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة . ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٧١)

يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين .

(مادة ١٧٢)

تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطني.

(مادة ١٧٣)

تنظم التعبئة وفقا للقانون .

(مادة ١٧٤)

يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة .

الفصل الرابع : السلطة القضائية

(مادة ١٧٥)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ،ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة .

(مادة ١٧٦)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ١٧٧)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للآداب.

(مادة ١٧٨)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

(مادة ١٧٩)

القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ١٨٠)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

(مادة ١٨١)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

(مادة ١٨٢)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الباب الخامس : أحكام عامة

(مادة ١٨٤)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية.

(مادة ١٨٥)

يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به،كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

(مادة ١٨٦)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

(مادة ١٨٧)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ،ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في

القانون.

(مادة ١٨٨)

يشترط في القوانين المشار إليها في المواد ٦٧ و٨٩و٩٨و١٠٠و١١٤ و١٣٠و١٤٤ و١٤٥و١٥٣ موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور،ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه. فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل يناقش بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه . فإذا وافق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذاً ،ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور .

(مادة ١٩١)

جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة ،وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ،وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التي أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأي وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس:أحكام انتقالية وختامية

(مادة ١٩٢)

يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ١٩٣)

يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٥٦.

(مادة ١٩٤)

يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيه سنة١٩٥٦ .

وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٩٥)

يستمر العمل بالإعلان الدستوري الصادر في١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، إلى تاريخ العمل بهذا الدستور .

(مادة ١٩٦)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.